



قرار رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ١٦ / ٧ / ٢٠١٩

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

بعد الاطلاع علي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف

والرقابة علي التأمين في مصر وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويضنا فى

اعتماد قرارات قيد وشطب وتجديد قيد الاستشاريين فى التأمين وخبراء المعاينة

وتقدير الاضرار والخبراء الاكتواريين .

وعلى محضر اجتماع لجنة قيد خبراء المعاينة وتقدير الاضرار فى مجال

التأمين المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٠

" ق ر ر "

مادة اولى: يعاد قيد اسم خبير المعاينة وتقدير الاضرار الاتى ذكره فيما بعد بالسجل

المعد لهذا الغرض بالهيئة برقم قيده السابق وفى التخصص الموضح قرين

اسمه وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار وهو:-

م	الرقم	الاسم	التخصص
١	١٢٥٣	م/ محمد على السيد ابراهيم	تأمين السيارات .

مادة ثانية : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

٧١١٤

(المستشار / رضا عبد المعطى)



٤٦٠٧٦

عالم